

128445 - لا يجوز المسح على الخفين أو الجوربين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة

السؤال

ما حكم الآتي : لو أن شخصاً توضأ ثم لبس الجوربين ثم انتفض وضوؤه فخلع الجوارب لبضع ثوانٍ ليضع بعض الكريم على قدميه ثم لبس الجوربين مجدداً فهل يلزمه غسل قدميه من جديد إذا أعاد الوضوء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يصح المسح على الجوربين في الوضوء إلا لمن لبسهما على طهارة ، وقد دلت على ذلك السنة النبوية الصحيحة .

روى البخاري (206) ومسلم (274) عن الْمُغِيرَةَ بن شعبة رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفِّيهِ فَقَالَ : (دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) .

ولفظ أبي داود (151) : (دع الخفين ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ) .

قال النووي :

" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (1/174) :

"لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ خِلَافًا" انتهى .

وقال الإمام مالك رحمه الله :

" إِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ " انتهى .

"الموطأ" (1/37).

قال في "المنتقى شرح الموطأ" (1/78) :

" وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّهُ إِذَا لَبَسَ خُفَيْهِ بَعْدَ وُضُوئِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ خَلَعَهُمَا ثُمَّ لَبَسَهُمَا فَقَدْ زَالَ حُكْمُ لُبْسِهِمَا عَلَى الطَّهَارَةِ وَصَارَ لِابِسَا لُهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَإِدْخَالُهُمَا فِي الْخُفِّ طَاهِرَتَيْنِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ " انتهى .

وعلى هذا ؛ فمن خلع جوربين ثم أعاد لبسهما على غير طهارة ، فلا يجوز له المسح عليهما ، بل لابد من غسل الرجلين في الوضوء ، وكون مدة خلعهما كانت ثوانٍ يسيرة ، لا يختلف به الحكم ، لأنه يصدق عليه أنه لبس الجوربين على غير طهارة ، فلا يجوز له المسح عليهما .

والله أعلم

ولمزيد الفائدة راجع السؤال رقم : (9640).